لعموم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت الى حال يعلم انها لا تعيش معها ولا تعيش لعموم الآية والخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ولم يستفصل وقد قال ابن عباس في ذيب عدا على شاة فعقرها فوقع قصبها بالارض فاذكاها بحجر قال يلقي ما اصاب الارض ويأكل سائرها وقال احمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت الا ان فيها الروح يضيء فذبحت فقال اذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فارجو ان شاء الله تعالى ان لا يكون باكلها باس وروي ذلك باسناده عن عبيد بن عمير وطاوس وقالا تحركت ولم يقولا سال الدم وهذا مذهب ابي حنيفة وقال اسمعيل بن سعيد سالت احمد عن شاة مريضة خاف اهلها الموت فذبحوها فلم يعلم منها الا كثر من انها طرفت بعينها او حركت يدها او رجلها او ذنبها بضعف فنهر الدم قال فلا باس وقال ابن ابي موسى اذا انتهت الى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة ونص عليه احمد فقال اذا شق الذيب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل وقال ان كان يعلم انها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وان ذكاها وقد نجاه على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فيبادرها فيذبحها فيأكلها وليس هذا مثل هذا هذه لا ندري لعلها تعيش والتي خرجت امعاؤها نعلم انها لا تعيش وهذا قول ابي يوسف والاول اصح لان عمر انتهى به الجرح الى حد علم انه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العادة عليه وفيما ذكرناه من عموم الآية والخبر وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في صيد جارية كعب ما يرد هذا وتحمل نصوص احمد على شاة

خرجت

٥٨

خرجت امعاؤها وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة لانها في حكم الميت ولا تبقى حركتها الا حركة المذبوح فاما ما خرجت امعاؤها ولم تبن منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح ولهذا قال الخرقي فيمن شق بطن رجل فاخرج حشوته بقطعها فابانه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ولو شق بطن رجل فاخرج حشوته وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض اصحابنا اذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل الى معرفته وقوله في حديث جارية كعب فادركتها فذبحتها بحجر يدل على انها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها والصحيح انها اذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح وان هي كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة انها متى تحركت وسال دمها حلت والله اعلم

فصل قال الخرقي وذكاة المقدور عليه من الصيد والانعام في الحلق واللبة اما المعجوز عنه من الصيد والانعام فسيأتي بيان حكمه فاما المقدور عليه منها فلا يباح الا بالذكاة بلا خلاف بين اهل العلم وتفتقر الذكاة الى خمسة اشياء ذبح وآلة ومحل وفعل وذكر اما الذبح فيعتبر له شرطان دينه وهو كونه مسلما او كتابيا وعقله وهو ان يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصده فان كان لا يعقل كالطفل الذي لا يميز والمجنون والسكران لم يحل ذبحه لانه لا يصلح منه القصد فاشبه ما لو ضرب انسانا بالسيف فقطع عنق شاة واما الآلة فلها شرطان احدهما ان تكون محددة تقطع او تخرق بحدها لا بثقلها والثاني ان لا تكون سنا ولا ظفرا فاذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديدا او حجرا او لدنة او خشبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر

وتفتقر